



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL


الجريدة الرسمية

30 أبريل 2018 م - العدد الرابع

الجريدة الرسمية

السنة السابعة والأربعون - العدد الرابع


الصفحة	القوانين:
5	قانون رقم (14) لسنة 2018 بإعادة تنظيم مجلس أبوظبي للاستثمار.
	قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:
15	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2018 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات الصحية.
17	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2018 بتعيين وكيل لدائرة الثقافة والسياحة.
	قرارات أخرى :
	قرارات رئيس دائرة القضاء:
21	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (11) لسنة 2018 بإنشاء محكمة أبوظبي الجزائية.
23	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (12) لسنة 2018 بشأن تكليف قاض بمهام رئيس محكمة أبوظبي الجزائية.
24	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (13) لسنة 2018 باستحداث مقابل خدمة المزادات للعقارات والمنقولات المبيعة تنفيذا لأحكام وأوامر قضائية.
	قرارات رئيس دائرة التنمية الاقتصادية:
25	قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (112) لسنة 2018 بشأن تنظيم حاضنات الابتكار.
28	قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (114) لسنة 2018 بشأن تعديل القرار رقم (25) لسنة 2008 لتنظيم مزاوله الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبوظبي.



القوانين

القوانين





قانون رقم (14) لسنة 2018 بإعادة تنظيم مجلس أبوظبي للاستثمار

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2006 بإنشاء مجلس أبوظبي للاستثمار وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تأسيس شركة مبادلة للاستثمار "شركة مساهمة عامة".
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عرّض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

التعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الشركة	: شركة مجلس أبوظبي للاستثمار "شركة مساهمة عامة".
الشركة التابعة	: أي شركة أخرى تكون أغلبية الحصص أو الأسهم فيها من حين لآخر مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شخص اعتباري.

الشكل القانوني للشركة

مادة (2)

- يُعدل الشكل القانوني لمجلس أبوظبي للاستثمار من مؤسسة عامة ليصبح شركة مساهمة عامة تسمى "شركة مجلس أبوظبي للاستثمار" شركة مساهمة عامة وذلك اعتباراً من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ويستبدل في ذلك التاريخ اسم مجلس أبوظبي للاستثمار باسم الشركة أينما ورد في أي تشريع آخر.
- يتولى مجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون إدارة مجلس أبوظبي للاستثمار وأصوله وموجوداته وحقوقه والتزاماته واستثماراته والتصرف بها على النحو الذي يراه مجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار مناسباً.

الشخصية الاعتبارية للشركة ومقرها الرئيسي

مادة (3)

- تصبح الشركة عند تسجيلها في السجل التجاري إحدى الشركات المملوكة لشركة مبادلة للاستثمار، وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة

لممارسة أنشطتها وتحقيق أغراضها.

- يكون مقر الشركة الرئيسي في الإمارة، ولشركة مبادلة للاستثمار أن تنشئ للشركة مكاتب أو فروع أو توكيلات داخل الدولة وخارجها.

رأس مال الشركة ونظامها الأساسي

مادة (4)

- يحدد النظام الأساسي للشركة، والذي يضعه مجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار أو من يفوضه بذلك، رأس مال الشركة المصرح به ورأس مالها المصدر والقيمة الإسمية للأسهم في الشركة، ولمجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار بقرار منه زيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس مال الشركة بالكيفية التي يحددها.

- يشكل رأس مال الشركة المصدر عند تحديده مساهمة عينية من حكومة الإمارة في رأس مال شركة مبادلة للاستثمار، ويصدر مجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار لقاء ذلك أسهماً للحكومة في شركة مبادلة للاستثمار تعادل قيمة رأس مال شركة مجلس أبوظبي للاستثمار المصدر.

ملكية الأسهم

مادة (5)

- تكون جميع أسهم الشركة عند تسجيلها في السجل التجاري مملوكة بالكامل لشركة مبادلة للاستثمار.

أغراض الشركة

مادة (6)

يحدد النظام الأساسي أغراض الشركة بما يمكنها من القيام بأعمالها ونشاطاتها داخل الدولة وخارجها بنفسها أو من خلال أي من الشركات المملوكة كلياً أو جزئياً من قبلها أو عن طريق وسطاء أو وكلاء تعينهم.

مدة الشركة

مادة (7)

تكون مدة الشركة تسع وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

إدارة الشركة

مادة (8)

1. يتولى مجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار إدارة الشركة، ويكون له في هذا الخصوص ذات السلطات والصلاحيات والاختصاصات المقررة له في القانون رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه، ولمجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار تعيين مجلس إدارة للشركة أو أن يعهد بإدارتها لأي من أعضاء مجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار أو موظفي الإدارة العليا لشركة مبادلة للاستثمار أو لرئيس تنفيذي أو مدير عام يصدر بتعيينهم وتحديد مخصصاتهم واختصاصاتهم وصلاحياتهم قرار من مجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار أو من يفوضه بذلك.

2. لمجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار أو من يفوضه بذلك تقسيم ونقل

وتحويل ودمج وتوحيد وبيع ورهن أي من أموال الشركة أو أصولها أو موجوداتها أو أصول أو موجودات أو أموال أي من شركاتها التابعة أو التنازل عن أي منها بعوض أو دون عوض أو التصرف بأي منها بكافة أشكال التصرف القانوني أو نقلها لشركة مبادلة للاستثمار أو لأي من الشركات التابعة لشركة مبادلة للاستثمار أو للغير.

3. يضع مجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار أو من يفوضه المجلس بذلك الأنظمة الأساسية والهيكل التنظيمي ومدونة التفويض بالصلاحيات للشركة والشركات التابعة لها.

مدقق الحسابات

مادة (9)

يكون للشركة مدقق حسابي أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للشركة يصدر بتعيينه قرار من مجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار أو من يفوضه بذلك، ويحدد قرار التعيين مدة تعيين المدقق وأتعابه السنوية.

السنة المالية

مادة (10)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات السنة.

الأحكام العامة

مادة (11)

لا تخل أي من أحكام هذا القانون بأي من التراخيص أو التصاريح أو الاستثناءات أو الموافقات الصادرة من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية في الدولة والتي يتمتع بها مجلس أبوظبي للاستثمار وأي من شركاته التابعة في تاريخ صدور هذا القانون، ويستمر سريان هذه التراخيص والتصاريح والاستثناءات والموافقات بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

مادة (12)

لا يخل تعديل الشكل القانوني لمجلس أبوظبي للاستثمار بأي من حقوق المجلس أو التزاماته اتجاه الغير، وتكون الشركة عند تسجيلها في السجل التجاري الخلف القانوني لمجلس أبوظبي للاستثمار.

مادة (13)

تقوم الجهات الحكومية المعنية بالإمارة بتسجيل الشركة وإصدار التراخيص اللازمة لها أو لأي من الشركات التابعة لها أو أية تعديلات يقررها مجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار على عقود تأسيس هذه الشركات أو أنظمتها الأساسية، كما تقوم هذه الجهات بتسجيل جميع الأصول والأسهم والحصص والأموال المنقولة وغير المنقولة والرخص والتصاريح والأذونات والامتيازات والموافقات الخاصة بمجلس أبوظبي للاستثمار والتي يقرر مجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار نقلها للشركة أو لأي من الشركات التابعة أو أي شخص آخر، باسم المتنازل له.

مادة (14)

• تلغى اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المواد (7) و(8) و(9) و(11)

و(12) و(19) و(20) و(21) من القانون رقم (16) لسنة 2006 والمعدل
بالقانون رقم (4) لسنة 2008 المشار إليهما.


- يلغى اعتباراً من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أو في أي
تاريخ آخر يحدده مجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار القانون رقم (16)
لسنة 2006 وتعديلاته.
- كما يلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (15)

يُنْفَذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 19 - مارس - 2018 م
الموافق: 1 - رجب - 1439 هـ



قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي





قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2018

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات الصحية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2007 في شأن تأسيس شركة أبوظبي للخدمات الصحية " شركة مساهمة عامة".
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (67) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات الصحية.
- وبناءً على ما عرّض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات الصحية، برئاسة سعادة/ سالم راشد عبدالله النعيمي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. طارق عبد الرحيم الحوسني.
2. سيف بدر القبسي.
3. سيف سعيد غباش.
4. د. مطر راشد الدرمكي.
5. د. عائشة سلطان الظاهري.
6. عامر حسين الحمادي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 29 - مارس - 2018 م
الموافق: 11 - رجب - 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (40) لسنة 2018
بتعيين وكيل لدائرة الثقافة والسياحة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى


يُعين سعادة / سيف سعيد غباش وكيلاً لدائرة الثقافة والسياحة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي


صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 15 - أبريل - 2018 م
الموافق: 28 - رجب - 1439 هـ



قرارات أخرى

قرارات أخرى





قرار رئيس دائرة القضاء رقم (11) لسنة 2018
بإنشاء محكمة أبوظبي الجزائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز
الحكومي لإمارة أبوظبي، وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987،
وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة
1992، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،
قرر:

المادة الأولى

1. تنشأ بمدينة أبوظبي محكمة جزائية ابتدائية متخصصة تحت مسمى
«محكمة أبوظبي الجزائية».
2. تتكون المحكمة من رئيس وعدد كاف من القضاة ومنفذي الإجراءات للقيام
بالأعمال الإدارية والكتابية اللازمة.
3. يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الاختصاص المكاني لمحكمة أبوظبي
الابتدائية والمحاكم الفرعية التابعة لها .
4. تشكل المحكمة من دوائر جنائيات وجنح ومخالفات، يتحدد اختصاصها
حسبما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له، وطبقا لتوزيع
العمل الذي يقره مجلس القضاء.

المادة الثانية

- تختص المحكمة بالفصل في الدعاوى والمنازعات الآتية:
1. الدعاوى الجزائية المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
والتشريعات الجزائية الخاصة، والتي تقع في نطاق مدينة أبوظبي.
 2. الجرائم المرتكبة في خارج الدولة، والتي تسري عليها أحكام القانون الوطني،
وذلك فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم.

المادة الثالثة

تنظر الطعون بالاستئناف على الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة أبوظبي الجزائية أمام محكمة استئناف أبوظبي.

المادة الرابعة

باستثناء الدعاوى المجوزة للحكم، تحال الدعاوى المعروضة على الدوائر الجزائية بالمحكمة الابتدائية بأبوظبي والمحاكم الفرعية التابعة لها، إلى محكمة أبوظبي الجزائية لنظرها، متى كانت تدخل في اختصاصها وفق ما هو محدد في المواد الواردة في هذا القرار، وذلك بالحالة التي تكون عليها.

المادة الخامسة

يصدر الوكيل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار من قرارات.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر عنا في مدينة أبوظبي:

التاريخ : 8 شعبان 1439 هـ

الموافق : 24 أبريل 2018 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (12) لسنة 2018
بشأن تكليف قاضٍ بمهام رئيس محكمة أبوظبي الجزائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة
أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (5) لسنة 2014 بشأن الهيكل التنظيمي
لدائرة القضاء، وتعديلاته،

قرر:

المادة الأولى

يكلف القاضي/ العوضي محمد عبود العوضي المهري، قاضي ابتدائي (أ)،
بمهام رئيس محكمة أبوظبي الجزائية.

المادة الثانية

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر عنا في مدينة أبوظبي:

التاريخ : 8 شـعبان 1439 هـ
الموافق : 24 أبريل 2018 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (13) لسنة 2018
باستحداث مقابل خدمة المزادات للعقارات والمنقولات
المبيّعة تنفيذاً لأحكام وأوامر قضائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
لإمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (7) لسنة 2016 بشأن مقابل الخدمات،

قـــــرر:

المادة الأولى

1. يستوفى مقابل خدمة مقداره (2%) من قيمة البيع في المزاد، وذلك نظير تنظيم
وتسويق المزادات للعقارات المبيّعة تنفيذاً لأحكام وأوامر قضائية.
2. يستوفى مقابل خدمة مقداره (4%) من قيمة البيع في المزاد، وذلك نظير تنظيم
وتسويق المزادات للمركبات والمنقولات المبيّعة تنفيذاً لأحكام وأوامر قضائية.

المادة الثانية

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر عنا في مدينة أبوظبي:

التاريخ : 8 شعبان 1439 هـ
الموافق : 24 أبريل 2018 م

قرار إداري رقم (112) لسنة 2018

بشأن تنظيم حاضنات الابتكار

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في شأن الملكية العقارية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المأجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي .
- وعلى القرار الإداري رقم 73 لسنة 2010 بشأن إنشاء مركز أبوظبي للأعمال

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدائرة	:	دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبوظبي
المبتكر	:	الفرد الذي يمارس نشاط اقتصادي مبدع أو حرفي مستعينا بمجموعة من المعارف العلمية أو الأكاديمية ولديه القدرة أو الاستعداد لابتكار احتياجات ومنتجات أو خدمات جديدة.
حاضنة إبتكار	:	هي منشأة تتيح للمبتكر ممارسة النشاط المهني عبرها لفترة محددة وفقاً للقرارات والأنظمة التي تصدرها الدائرة من وقت إلى آخر .
نشاط إدارة	:	نشاط يتضمن توفير مرافق جاهزة لتأسيس المؤسسات الناشئة مع توفير الدعم الفني
حاضنات الإبتكار	:	والمكتبي أو الصناعي أو اللوجستي أو التقني ، مع مجموعة حوافز ومزايا تسويقية وإدارية

وفقاً لنوع الحاضنة.

النشاط المهني : نشاط يمارسه الشخص الطبيعي عبر مجموعة من الخبرات والمؤهلات والملكات الفكرية التي اكتسبها نتيجة لدراسات وتخصصات أكاديمية أو مهنية معترف بها والتي من خلالها يؤدي هذا الشخص منفرداً أو ضمن مجموعة عملاً أو خدمة مستعينا بمؤهلاته ونشاطه الذهني مع أو دون الاستعانة بأدوات أو معدات وذلك لقاء بدل محدد.

المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى :-

- 1- تنظيم تراخيص ونشاط حاضنات الإبتكار وإصدار تصاريح مبتكر أبوظبي .
- 2- تمكين جذب المبتكرين للعمل من خلال حاضنات الإبتكار.

المادة (3)

تصريح مبتكر أبوظبي

تمنح الدائرة تصريح مبتكر أبوظبي لكل فرد من الخريجين الأكاديميين في إمارة أبوظبي ، أو في مرحلة التخرج ، مهما كانت جنسيته .
يصدر التصريح لمدة سنتين ويمكن المصريح له من ممارسة النشاط المهني بصفته الشخصية إنطلاقاً من حاضنات الأعمال .
يجوز تمديد التصريح لمدة سنتين من بعد إنقضائه في حال كان النشاط المهني زراعياً أو متعلقاً بالزراعة، ولمدة سنة واحدة لباقي أنواع الأنشطة المهنية .
بعد إنقضاء مدة التصريح وتجديده ، على المبتكر الراغب بمتابعة نشاطه أن يتحول إلى منشأة وفقاً لقانون الشركات أو أن يتحول إلى مؤسسة فردية وفقاً للقوانين والأنظمة والتشريعات السارية .

المادة (4)

ترخيص حاضنة الإبتكار

- 1- يمنح ترخيص إدارة حاضنات الإبتكار المهنية والتجارية والصناعية والزراعية للجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية ومراكز البحوث والجهات الحكومية الداعمة للبحث والتطوير.
- 2- يجب أن تتوفر في حاضنات الأعمال خريطة الموقع والتقسيم المعتمد في حال وجوده ومجموعة الخدمات والأسعار وخطة العمل عقود تقاسم أو إستغلال ناتج الملكية الفكرية

3- على مالك حاضنة الإبتكار أو من يمثله التعهد بتوفير الموارد المطلوبة للنشاط المهني في الحاضنة إضافة إلى تغطيته لنفقات تسجيل الملكية الفكرية في حال نجاح المبتكر ، كما يتعهد بتنظيم حملات علاقات عامة و حملات تسويق للمنتجات وإقامة الروابط بين الشركات الكبرى من القطاعين العام والخاص مع المبتكرين في سبيل تسهيل إندماجهم في بيئة الأعمال وتسريع إنتاجهم.

المادة (5)

تتولى دائرة التنمية في إمارة أبوظبي تنفيذ هذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف محمد الهاجري

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

صدر عنا:

بتاريخ: 18 / رجب / 1439 هـ

الموافق: 4 / ابريل / 2018 م

قرار إداري رقم (114) لسنة 2018
بشأن تعديل القرار رقم (25) لسنة 2008
 لتنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبوظبي

رئيس الدائرة...

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،
 - وعلى القرار رقم (25) لسنة 2008 بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص،
 - وعلى القرار الإداري رقم (73) لسنة 2010 بإنشاء مركز أبوظبي للأعمال،
 - وعلى القرار رقم (69) لسنة 2010 بشأن تعديل جدول مخالفات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية والجدول الصادر بالقرار رقم (27) لسنة 2010،
- أصدرنا القرار الآتي :-

مادة (1)

تلغى المادة (17) المتعلقة بإلغاء التراخيص التي لم تجدد و المادة (18) المتعلقة بحقوق والتزامات الترخيص الملقاة من القرار الإداري رقم (25) لسنة 2008 بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص .

مادة (2)

(الإعفاء من الرسوم)

أ. في حالة التجديد :

تعفى المنشآت المنتهية تراخيصها منذ أكثر من (24) شهراً و التي تتقدم بطلب تجديد للرخصة من كافة الرسوم المتأخرة والمتراكمة عليها بنسبة 50 %.

ب. في حالة التصفية أو الإلغاء :

تعفى المنشآت المنتهية تراخيصها منذ أكثر من (24) شهراً و التي تتقدم بطلب التصفية أو الإلغاء من كافة الرسوم المتأخرة والمتراكمة عليها.

مادة (3)

يلغى أي حكم آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القرار.

مادة (4)

على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سيف محمد الهاجري
رئيس الدائرة

صدر عن:
بتاريخ: 18 / رجب / 1439 هـ
الموافق: 4 / ابريل / 2018 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

